ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة
فان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح
ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقد واحد احديهما
لا تحل له نكاحها صح نكاح الذي تحل له نكاحها وبطل
نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار في ذلك وان
كان عنينا اجله الحاكم حولا وان وصل اليها والا فرق
بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال
المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي
بينهما في الحال ولم يؤجل والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلم الزوجان وعرض عليه القاضي الاسلام

فان اسلم

فان اسلم فهي امرأته فان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن
الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم
يكن دخل بها فلا مهر لها فاذا اسلمت المراة في دار الحرب لم
يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت
بانت من زوجها فاذا اسلم زوج الكتابيات فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت
البينونة بينهما وكذلك ان سبي احدهما وقعت البينونة
وان سبيا معا لم يقع البينونة بينهما فاذا خرجت المراة الينا
مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وقالا لها
عدة فان كانت حاملة لم تتزوج حتى تضع حملها واذا
ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما وكان
فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل
بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر

Copyright © King Saud University